ان في روايه الصحيح من حفظها دخل الجنه وقيل معناه من عرف معانيها
وامن بها وقيل معناه من اطاقها احسن الرعايه وعمل بما يملته من العمل
معانيها **كتاب** تلاوة القران اعلم ان تلاوة القران
هي افضل الاذكار والمطلوب القراءة بالتدبر وللقراءة اداب ومقاصد وقد
جمعت قبل هذا كتابا مختصرا مشتملا على نفايس من اداب القرا
والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها لا ينبغي لحامل القران ان يخفى عليه منه
وانا اشير في هذا الكتاب على مقاصد من ذلك مختصرة وقد ذكرت من ذلك
ذلك وايضاحه على غايته وبالله التوفيق **فصل** ينبغي ان يحافظ
على تلاوته نهارا اسفرا وحضرا وقد كان للسلف عادات مختلفة في القدر
الذين يختمون فيه فكان جماعه يختمون في كل شهر ختمة واخرون
واخرون في كل نصف شهر ختمة واخرون في كل عشرة ايام ختمة
في كل ثمان ليال ختمة واخرون في كل سبع ليال ختمة وهذا افعل كل
الاقوال من السلف واخرون في كل ست ليالي واخرون في خمس
واخرون في اربع وعشرون في كل ثلاث وكان كثيرون يختمون
في كل يوم وليله ختمة وختم جماعه في كل يوم وليله ختمتين واخرون في
كل يوم وليله ثلاث ختمات وختم بعضهم في اليوم والليله ثماني ختمات
اربعا في الليل واربعا في النهار ومن ختم اربعا في الليل واربعا في النهار
في اليوم والليله وروى السيد الجليل احمد الدورقي باسناده عن مسروق
ان اذان من عباد التابعين رضي الله عنهم انه كان يختم القران فيما بين
الظهر والعصر ويختمه ايضا فيما بين المغرب والعشا في رمضان ختمتين

وشيبا وكانوا يخرون العشا في رمضان الى ان يمضي ربع الليل وروى
عن ابي داود باسناده الصحيح ان مجاهدا رحمه الله كان يختم القران
في رمضان فيما بين المغرب والعشا واما الذين ختموا القران في ركعه فلا
يحصون لكثرتهم منهم عثمن بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير
والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بالختم كبر
لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرا وكذا
من كان مشغولا بنشر العلم او فصل الحكومات بين المسلمين او غير ذلك
من مهمات الدين والمصالح العامه للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل
بسببه اخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله وان لم يكن من
هولا المذكورين فليست عشر ما املته من غير خروج الى حد الملل والهذ
في القرا وقد كره جماعه من المتاخرين الختم في يوم وليله ودليل
ما رويناه بالاسانيد الصحيحه في سنن ابي داود والترمذي والنساي
وغيرها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفقه القران من قال من ثلاث واما وقد الابتدا والختم
فهو الى خيرة القارئ فان كان من ختم في الاسبوع مرة فقد كان عثمن بن
عفان يبتدي ليله الجمعه ويختم ليله الخميس وقال ابو حامد الغزالي
رضي الله عنه في الاحياء الافضل ان يختم ختمه بالليل واخرى بالنهار
ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر او بعدها ويجعل ختمة الليل
ليله الجمعه في ركعتي المغرب او بعدها ليستقبل اول النهار واخره ٥
وروى ابن ابي داود عن عمرو بن مره التابعي الجليل رضي الله عنه قال
كانوا يحبون ان يختم القران من اول الليل او اول النهار وعن طلحه بن